الحياة كدجاج ونعام وحمام ولذلك العصافير والاوز والبط ونحوها لانه المفهوم عند
الاطلاق والثاني يحنث بهذه البيوض خلا بيض الحمام والعصافير والثالث لا يحنث الا ببيض
الدجاج والاوز والرابع لا يحنث الا ببيض الدجاج وفرع الماوردي على الثالث
انه يحنث باكل بيض النعام اهل البادية دون اهل الامصار قال المتولي ولا يحنث
باكل خصية الشاة وان حلف بالعجمية واما المنصلب في الجوف الذي خرج بعد الموت
فالاصح في زوايد الروضة الحنث باكله **قال** لا سمك وجراد فانه لا يحنث باكل
بيضهما لانه لا يوكل منفردا فلا ينزل اليمين عليه **قال** الادرعي وبيض السمك
هو البطارخ فلو حلف لا ياكل بيض السمك حنث بالبطارخ لانه بيضه قال ولا يجوز
اكل صغار السمك المملوحة مع بيضه لانها محتوشة على النجاسة والبيض جمع
بيضة تقول باضت الطاير فهي بايض ودجاجة بياضة وبيوض اذا اكثرت البيض
ورجل بياض يبيع البيض والبيض كله بالضاد الا بيظ النمل فبالظا المشالة **تتمة**
لا فرق في الحنث بين اكله وحده او مع الخمر او في الطبيخ اذا ظهر فيه فاما اذا اكله في شي
لا تظهر صورته فيه كالناطف المعمول ببياضه لم يحنث قاله المتولي وبه اجاب المسعودي
فسعد بالجواب لما اقفلت المسالة على شيخه القفال فتوقف فيمن حلف لا ياكل البيض
ثم لقي رجلا فحلف ليا كلن مما في كمه فاذا هو بيض فقال المسعودي يتخذ منه ناطفا وياكله
فيكون قد اكل مما في كمه ولم ياكل البيض فاستحسن ذلك منه **قال** واللحم على
نعم وخيل ووحش وطير لوقوع اسم اللحم عليه حقيقة قال تعالى ولحم طير مما يشتهون
والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والخيل من زوايده على المحرر وعلى الشرح والروضة
وقد صرح به ابن الصباغ وغيره **قال** لا لحم سمك لانه يصح ان يقال ما اكلت لحما
بل سمكا ولانه لا يفهم من الاطلاق عرفا وان سماه الله تعالى لحما طريا كما لا يحنث بالجلوس
في الشمس اذا حلف لا يجلس في ضو السراج وان سماها الله تعالى سراجا وكما لا يحنث بالجلوس
على الارض اذا حلف لا يجلس على بساط وسماها الله تعالى بساطا وقيل يحنث به لظاهر
الاية وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق بين الماكول وغيره وهو في الماكول بلا خلاف وفي
غيره كالميتة والخنزير والذئب وجهان اقواهما في زوايد الروضة عدم الحنث لانه
يقصد باليمين المعتاد ولانه واقع على الماكول شرعا كالبيع والنكاح هذا كله عند
الاطلاق فان نوى شيا حمل عليه ولا فرق بين المطبوخ والمشوي والني والقديد والطري
واقتصاره هنا على استثنا السمك ولم يذكر معه الجراد كما فعل في البيض يفهم الحنث
بالجراد والصواب عدم الحنث به واما الرافعي فخرج خلاف فيه من الخلاف المتقدم
في باب الربا ان الجراد هل هو من جنس اللحم وخالفه المصنف فجزم في زوايد الروضة

بعدم

بعدم الحنث لعدم الاطلاق لغة **قال** وشحم بطن وكذلك شحم العين لانهما
يخالفان اللحم اسما وصفة وقال مالك اذا حلف لا ياكل لحما فاكل شحما حنث وان حلف لا
ياكل شحما فاكل اللحم لم يحنث لان اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم واللحم لا يدخل في الشحم
لان الله تعالى حرم لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لانه دخل تحت اسم اللحم وحرم
على بني اسرائيل الشحوم بقوله حرمنا عليهم شحومهما فلم يحرم عليهم بذلك اللحم
لانه لم يدخل في اسم الشحم **قال** وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح
لصحة نفيها في الحلف عند الاطلاق والثاني يحنث وبه قال ابو حنيفة لانها
في حكم اللحم ولا يحنث باكل المخ جزما والكرش بفتح الكاف وكسر الرا ويجوز اسكانها
مع كسر الكاف وفتحها وهي من الحيوان كالمعدة للانسان وهي مونثة وجمعها في القلة
اكراش وفي الكثرة كروش والكبد مونثة وهي بكسر البا ويجوز اسكانها مع فتح
الكاف وكسرها والجمع اكباد واكبد وكبود والطحال بكسر الطا معروف قال
الجوهري ويقال ان الفرس لا طحال له وهو مثل لسرعته وجريه كما يقال للبعير لا مرارة
له اي لا جسارة له روى البيهقي في الشعب عن علي انه قال العقل في القلب والرحمة
في الكبد والرافة في الطحال **قال** والاصح تناوله بعني اللحم لحم راس ولسان لصدق
الاسم عليهما والثاني لا لانه لا يطلق عليهما الا مضافا والخلاف جار في لحم الخد والاكارع
لكنه جزم هنا بطريقة الوجهين وصحح في الروضة تبعا للشرح القطع بالتناول وسكت
الشيخان هنا عن الجلود وفي الرافعي في باب الربا انها جنس اخر غير اللحم وذكر صاحب
الاستقصا هناك انها قبل ان تغلظ وتخشن من جنس اللحم لانها لا تنتفع بها في غير
اللحم الا كل فهي كساير اجزا اللحم فاذا غلظت وخشنت كانت جنسا اخر لانه لم تجر
العادة باكلها وهذا متعين هنا وقال ابن ابي عصرون لا يحنث بقانصة الدجاج وجها واحدا
لانها لا تدخل في مطلق اسم اللحم **قال** وشحم ظهر وجنب وهو الابيض الذي لا يخالطه
الاحمر لانه لحم سمين ولهذا احمر عند الهزال والثاني لا لانه شحم قال تعالى حرمنا عليهم شحومهما
الا ما حملت ظهورهما واذا كان شحما كان كشحم البطن والعين ولهذا قال ابو حنيفة
قال وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وكذا شحم العين لما ذكرناه من كونه لحما
والثاني يتناوله لما قلناه من كونه شحما وقيل ان كان الحالف عربيا فهو شحم لانهم يعدون
ذلك شحما وان كان عجميا فهو لحم لعرفهم **قال** وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما
لانها يخالفان كلا منهما في الاسم والصفة والثاني هما لحم لقربهما من اللحم السمين والثالث
انهما من اللحم لانها ينبتان فيه واشبهاه في الصلابة وعطف المصنف يقتضي قوة
الخلاف وهو قد عبر في الروضة بالصحيح وحكاية الخلاف في الالية والسنام فيه توقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)